

ويلقى في حفرة ويحضر له حفرة
 يلقيه فيها من غير رعا
 المستتر في ذلك وان دفعه الالهله منه جاز ولو كان
 له وان كان له من الكفا لا ينبغي للمسلم ان يتوك
 امره بل يجلي بينه وبينهم ويشجع جنائزته من بعيد
 انشاء هذا الكفر اذا لم يكن كفر بالارتداد اما لو كان
 مرتداً يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تلقين
 تكفين ولا يدفعه الالهله الذين الذمى تنقل اليه من
 مات وليس له مال ولا يجب كفنه عليه وجب كفه
 على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
 يكن او منع ظلماً سألوا من الناس فان فضل قما
 سئلوا صرفت الالهله ان لم يعرف صاحب بعينه
 وان عرف رعا اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق
 به بنشر الميت وهو طري كفن فانيا من جميع المال
 فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرض كفن
 رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او
 افتقر الميت بسبع الكفن له لو ان الميت لا يملك
 خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفته لا غسل

منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع
 بما دامت في العدة ولا يجوز غسل الرجل زوجته صديقا
 خلافاً للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة
 خلافاً للمالك والشافعي وكذا لو باءت منه قبل موته
 او ارعدت قبله وبعد او قبلت ابناً واباه او وطئت
 بشبهته والمطلقة الرجعية تغسله خلافاً للشافعي
 واما لو ولد لا تغسل سيدة وان كانت في العدة هو
 الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو يولد من زنا
 مالك واحمد واوغسل الميت وكفن ونسوا غسوا ثم
 الماء ينقض الكفن ويغسل العضو معها والصلوة
 ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
 في القبر قبل ان يمالا التراب ولو اهيل لا ينبغي ولا يخرج
 وسقط غسله واعادوا الصلوة عليه الى الجحيم
 وفي المسبوط سقط غسله ويصل على قبره وهو الظاهر
 وكذا لو لم يغسل اصلاً ولم يكفن فانه لا ينشئ
 بعد ما اهيل التراب ولو قبعت اصعب ونحوها
 لا ينقض الكفن حالاً والمجروح ولو علم ذلك قبل